37566 - عن أبي أمامة قال : بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى قوم أدعوهم إلى ا وإلى رسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم وقد سقوا إبلهم واحتلبوها وشربوا فلما رأوني قالوا : مرحبا بصدى ابن عجلان ؟ قالوا : بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل قلت : لا ولكني آمنت با ورسوله وبعثني رسول ا صلى ا عليه وسلّم إليكم أعرض عليكم الإسلام وشرائعه فبينا نحن كذلك إذ جاؤوا بقصعة من دم فوضعوها واجتمعوا عليها يأكلونها قالوا هلم يا صدى قلت : ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم بما أنزل ا عليه قالوا : وما ذلك ؟ فتلوت هذه الآية (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) إلى قوله : (ذلكم فسق) فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون علي فقلت لهم : ويحكم اسقوني شربة من ماء فإني شديد العطش وعلي عباءة قالوا : لا ولكن ندعك حتى تموت عطشان فاعتصمت فضربت برأسي في العباءة ونمت في الرمضاء في حر شديد فأتاني آت في منامي بقدح زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم ير الناس شرابا ألذ منه فأمكنني منها فشربتها فحين فرغت من شرابي استيقظت فلا وا ما عطشت ولا غرثت (غرثت : ومنه حديث أبي خثمة عند عمر يذم الزبيب (إن أكلته غرثت) وفي رواية (وإن أتركه أغرث) أي أجوع يعني أنه لا يعصم من الجوع عصمة التمر . النهاية 3 / 353 . ب) بعد تلك الشربة .

(كر)